مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور

"ملخـــص تنفيـــذي"

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

مادة (3 مكررًا):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يفرض على كل مركبة مملوكة لأجنبي رسمًا مقابل استخدام الطرق العامة المملوكة للدولة يعادل ضعف الرسم المقرر لإصدار شهادة تسجيلها، ويؤدي الرسم سنويًا مع أداء رسم تسجيل المركبة.

مادة (27 فقرة ثالثة):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

ويراعى في تحديد الرسوم المشار إليها في الفقرة السابقة أن تكون قيمتها بالنسبة للأجنبي ضعف قيمتها بالنسبة للبحريني، ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي بشأنها معاملة المواطن البحريني.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، الذي أقرت أحكامه فرض رسوم على كل مركبة مملوكة لأجنبي مقابل استخدام الطرق العامة يعادل ضعف الرسم المقرر لإصدار شهادة تسجيلها، بالرغم من عدم وجود هذا الرسم أصلًا على المواطنين في أصل القانون، هو **حكم ينطوي على تمييز ويؤدي إلى تقييد أو استثناء أو تفضيل فئة دون الأخرى، والغرض منه التفرقة بين المواطنين وغيرهم**، وبالتالي فإنه الاقتراح بقانون محل البيان يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا يستقيم مع التزامات مملكة البحرين الدولية في هذا الشأن.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH © 2016

" المذكـــرة الشارحـــــة "

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون من مادتين، تناولت **المادة الأولى** إضافة مادة جديدة برقم (3 مكررًا) وفقرة ثالثة للمادة (27) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، و**مادة ثانية** تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH © 2016

مادة (3 مكررًا):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يفرض على كل مركبة مملوكة لأجنبي رسمًا مقابل استخدام الطرق العامة المملوكة للدولة يعادل ضعف الرسم المقرر لإصدار شهادة تسجيلها، ويؤدي الرسم سنويًا مع أداء رسم تسجيل المركبة.

مادة (27 فقرة ثالثة):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

ويراعى في تحديد الرسوم المشار إليها في الفقرة السابقة أن تكون قيمتها بالنسبة للأجنبي ضعف قيمتها بالنسبة للبحريني، ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي بشأنها معاملة المواطن البحريني.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

نصت المادة (1) الفقرة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990، على أنه:

" في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ".

وقد أردفت ذات المادة في الفقرة (2) من الاتفاقية على أنه:

" لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها ".

وجاءت المادة (2) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه:

" تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك:

أ- .....

د- تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة ".

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH © 2016

وأعقبت المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالنص على أنه:

" إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون .... ".

وقد علقت **"لجنة القضاء على التمييز العنصري"** المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي أُوكِل إليها تفسير أحكام هذه الاتفاقية، على الفقرة (2) من المادة (1) منها على أن:

(1- الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تُعرِّف التمييز العنصري. وتستثني الفقرة (2) من المادة (1) من هذا التعريف الأفعال التي تصدر عن إحدى الدول الأطراف والتي تفرق بين المواطنين وغير المواطنين. والفقرة (3) من المادة (1) تقيد الفقرة (2) من المادة (1) بإعلانها أنه لا يجوز للدول الأطراف فيما يتعلق بغير المواطنين، أن تُميِّز ضد أي جنسية معينة).

2- ..... وتؤكد اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بالإبلاغ بشكل كامل عن التشريعات المتعلقة بالأجانب وتنفيذها.

3- وتؤكد اللجنة كذلك أن الفقرة (2) من المادة (1) يجب ألا تُفسَّر على نحو ينتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها في الصكوك الأخرى، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). [1]

وفي ذات السياق، علقت **"لجنة القضاء على التمييز العنصري"** في معرض تفسيرها على المادة (5) من الاتفاقية على أنه:

(1- ....

2- متى ما فرضت دولة ما قيدًا على حق من الحقوق المدرجة في المادة (5) من الاتفاقية .....، وجب عليها أن تكفل ألا يكون القيد منافيًا في الغرض ولا في النتيجة للمادة (1) من الاتفاقية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. .... .

3- ويتعين أن يتمتع كل الأشخاص الذين يعيشون في كنف دولة ما بكثير من الحقوق والحريات المذكورة في المادة (5)، مثل الحق في المساواة أمام المحاكم، أما غير ذلك من الحقوق، مثل حق الاشتراك في الانتخابات والتصويت وفي الترشيح، فهي من حقوق المواطنين). [2]

[1] التوصية العامة الحادية عشرة للجنة القضاء على التمييز العنصري والمتعلقة بغير المواطنين (د - 42 / 1993):
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/032/64/PDF/N9403264.pdf?OpenElement

[2] التوصية العامة العشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري والمتعلقة بغير المواطنين (د - 48 / 1996):

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH © 2016

وتأسيساً على ما تقدم فان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - وعملاً بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990 - تؤكد على ضرورة حظر وإنهاء أي تمييز عنصري على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، بما في ذلك التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل القائم على أساس المواطنين أو غير المواطنين.

وبالرغم من أن الفقرة (2) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يفهم من ظاهرها بأن أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين أو غير المواطنين هو خارج عن نطاق تطبيقها، إلا أن **"لجنة التمييز العنصري"** والموكل إليها تفسير أحكام هذه الاتفاقية قد أقرت صراحة من أن **التمييز أو الاستثناء أو التفضيل** الذي أجازه النص هو لغرض **التفرقة** بين المواطنين وغير المواطنين، ومثال ذلك: أن تقوم الدولة بإصدار بطاقات هوية للمواطنين بلون أو شكل محدد، على أن تصدر لغيرهم من غير المواطنين بطاقة هوية تحمل لوناً أو شكلاً آخر، إذ أن الغرض من ذلك هو التفرقة بين الفئتين لا التمييز أو الاستثناء أو التفضيل بينهم.

كما أن الاتفاقية واللجنة أكدتا بما لا لبس فيه من أنه لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بغير المواطنين التمييز ضد أي جنسية أو قومية معينة، وأن لا تقوم الدولة الطرف بتفسير الفقرة (2) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على نحو ينتقص من الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو في أي من ميادين الحياة العامة الأخرى، وانه متى ما فرضت دولة ما قيدًا على حق من الحقوق، وجب عليها أن تكفل ألا يكون القيد منافيًا في الغرض ولا في النتيجة للمادة (1) من الاتفاقية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ترى المؤسسة الوطنية أن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، الذي أقرت أحكامه فرض رسوم على كل مركبة مملوكة لأجنبي مقابل استخدام الطرق العامة يعادل ضعف الرسم المقرر لإصدار شهادة تسجيلها، بالرغم من عدم وجود هذا الرسم أصلًا على المواطنين في أصل القانون، هو **حكم ينطوي على تمييز ويؤدي إلى تقييد أو استثناء أو تفضيل فئة دون الأخرى، والغرض منه التفرقة بين المواطنين وغيرهم**، وبالتالي فإنه الاقتراح بقانون محل البيان يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا يستقيم مع التزامات مملكة البحرين الدولية في هذا الشأن.

* * *

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f51%2f18(SUPP)&Lang=en

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH © 2016